

20 May 2015
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي السابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
الأجهزة المتفجرة المرتجلة

استبيان بشأن التعاون الدولي لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة

مقدم من فريق الخبراء

هذا الاستبيان الذي سيُرسل مرة واحدة طوعي في طبيعته. ونظراً لاحتمال حساسية المعلومات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، يمكن للأطراف المتعاقدة السامية أن تقرر أي الأسئلة تود الإجابة عليها، وكذلك مستوى التفاصيل التي تود تقديمها دون أن يهدد ذلك مصالح أمنها القومي. وفي هذا الصدد، يتعين عليها أن تفكر بصفة خاصة في الفرصة المتاحة لها للإجابة على الأسئلة المتعلقة بتنظيم مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة الواردة في الفرع الثالث. ولن تنشئ محتويات هذا الاستبيان بأي حال من الأحوال سابقة يُعتمد بها في أي مبادرة مماثلة في المستقبل.

أولاً - تقييم المخاطر

١ - السؤال ١: هل يجري بلدكم تقييماً لمخاطر التهديد باستخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة؟ وإن كان الرد بالإيجاب، كيف تقيّمون درجة تلك المخاطر (منخفضة/متوسطة/مرتفعة)؟

ثانياً - الإطار القانوني

٢ - الغرض من هذا الفرع هو مساعدة الأطراف المتعاقدة السامية في توضيح إطارها القانوني فيما يتعلق بمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة وتحديد مجالات التعاون الممكنة.



الرجاء إعادة الاستعمال



ألف - كبح إنتاج الأجهزة المتفجرة المرتجلة

٣- السؤال ٢: هل ينظم قانونكم المحلي أو أية صكوك إدارية أخرى شراء المتفجرات أو المفجرات أو السلائف الكيميائية التي يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها؟

٤- وعلى سبيل المثال:

(أ) السؤال ٢-١: هل يملك بلدكم تشريعات أو لوائح محددة تتعلق بشراء السلائف الكيميائية التي قد تُستخدم لأغراض تصنيع المتفجرات يدوياً أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها، مثل قائمة المواد الكيميائية المعنية ونظام إداري لتتبع ورصد استخدامها؟ وإن كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم وصف لذلك؟

(ب) السؤال ٢-٢: هل لدى بلدكم تشريعات أو لوائح محددة تتعلق بشراء المتفجرات و/أو المفجرات المدنية والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها؟ وإن كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم وصف لذلك؟

(ج) السؤال ٢-٣: هل لدى بلدكم تشريعات أو لوائح معينة للحد من إمكانية وصول المجموعات المسلحة إلى المتفجرات العسكرية، ولا سيما من خلال تأمين مرافق تخزين الذخائر ونقلها؟ وإن كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم وصف لذلك.

٥- السؤال ٣: هل يوافق بلدكم على تقاسم الخبرات في وضع وتنفيذ هذه التشريعات أو اللوائح وهل بلدكم مستعد للتعاون الدولي في هذه المجالات وكيف؟

٦- السؤال ٤: هل يشارك بلدكم في التعاون الجمركي لتحسين عمليات ضبط الحدود والحد من التدفقات التي تغذي سلسلة صناعة الأجهزة المتفجرة المرتجلة (الأشخاص والمواد) وبصفة خاصة، هل يشارك بلدكم في برنامج "الدرع العالمي" لمنظمة الجمارك العالمية؟

٧- السؤال ٥: هل لدى بلدكم أية وسيلة لتتبع سلسلة الإمداد بمواد السلائف المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة (مثل المواد الكيميائية المستخدمة لبناء المتفجرات وأسلاك التفجير وأجهزة التفعيل الإلكتروني والألعاب النارية والمتفجرات التجارية، وما إلى ذلك) بغية الحد من استخدام هذه المواد بطريقة غير مشروعة؟ وهل بلدكم مستعد لتقاسم هذه المعلومات على أنسب المستويات؟

٨- السؤال ٦: هل اتخذ بلدكم تدابير داخلية محددة لرصد أو كبح أو وقف نشر المعلومات المتعلقة ببناء الأجهزة المتفجرة المرتجلة بشكل مستقل عن طريق أي وسيلة، بما في ذلك شبكة الإنترنت؟

باء- الملاحقة القضائية على استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة

- ٩- السؤال ٧: هل يدين قانونكم الجنائي تحديداً استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وإن كان الرد بالإيجاب، كيف ذلك؟
- ١٠- السؤال ٨: هل يشارك بلدكم في التعاون القضائي فيما يتعلق بالملاحقة القضائية لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، على المستويين الإقليمي والدولي، وإن كان الرد بالإيجاب، كيف ذلك؟
- ١١- السؤال ٩: هل يتعاون بلدكم مع منظمة الأنتربول لمكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة؟

ثالثاً- تنظيم مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة

- ١٢- لا يجوز تقديم المعلومات المطلوبة في هذا الفرع إلا بشكل يتطابق مع المتطلبات واللوائح الوطنية.
- ١٣- السؤال ١٠: هل لديكم سلطة وطنية تقوم بتنسيق أو قيادة جهود مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؟
- ١٤- السؤال ١١: دون الخوض في معلومات حساسة، هل يمكنكم تقديم وصف موجز - مستخدمين مخططاً تنظيمياً عاماً إن أمكن- لمختلف السلطات أو الوحدات أو الهيئات المعنية بمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة (بما في ذلك، عند الاقتضاء وعلى سبيل المثال، المقرات أو السلطات أو الوحدات المتخصصة في البحث عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو وإبطال مفعولها أو تدميرها، ومراكز الخبرة التقنية، ومراكز التدريب، وما إلى ذلك)، في الشرطة وكذلك في القوات المسلحة؟
- ١٥- السؤال ١٢: هل يجري بلدكم تحليلاً للحوادث المتصلة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة فيما يتعلق بالجوانب التكتيكية (على سبيل المثال تحليل طرق العمل والاستهداف والأنماط) والتقنية (بناء الأجهزة المتفجرة المرتجلة) والشرعية؟ وإن كان الرد بالإيجاب، هل يُحتفظ بالمعلومات في مركز وطني للبيانات للسماح بمقارنة مختلف الحوادث المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة على المستوى الوطني؟
- ١٦- السؤال ١٣: هل تتشاور هذه السلطات أو الوحدات أو الهيئات أو تنسق مع:
- وزارات أو إدارات وطنية أخرى مثل وزارة أو إدارة العدل أو الصناعة أو المالية أو الصحة أو التعليم؟
 - سلطات أو وكالات أو وحدات أو هيئات دولية أخرى؟

١٧ - السؤال ١٤: هل لدى بلدكم مذهب عسكري أو أممي شامل أو محدد وُضع لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؟ وإن كان الرد بالإيجاب، هل يمكن إتاحتها عند الطلب؟

رابعاً - جهة الاتصال الوطنية لأغراض التعاون

١٨ - السؤال ١٥: ما هي السلطة أو المنظمة التي تقوم بدور جهة الاتصال الوطنية في بلدكم لأغراض التعاون الدولي في مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؟ (يُرجى تقديم اسم هذه السلطة وتفصيل الاتصال بها، بما في ذلك عنوانها ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني).

خامساً - الخبرات والقدرات المتاحة لأغراض التعاون

١٩ - الغرض من هذا الفرع هو المساعدة في رسم خارطة للقدرات الموجودة المتاحة لأغراض التعاون. وليس الغرض هو الخوض في معلومات مصنفة عن القدرات الوطنية التي لا ترغب الأطراف المتعاقدة السامية في تقاسمها، بل تحديد خبرات معينة قد تكون مفيدة لأغراض التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، بعد الاتفاق.

٢٠ - السؤال ١٦: ما هي مجالات التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف التي تتصورون أن التعاون سيكون قيماً بشأنها؟

٢١ - السؤال ١٧: هل أنشأ بلدكم مراكز خاصة لإجراء تحليل تقني وحيوي، أو قيادة/تنسيق مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، أو التدريب عندما يكون التعاون الدولي ممكناً؟ وإن كان الرد بالإيجاب، ما اسم هذه المراكز وكيف يمكن الاتصال بها؟

٢٢ - السؤال ١٨: هل يشارك بلدكم في جهود ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، كأنشطة التدريب على سبيل المثال؟ وإن كان الرد بالإيجاب، يرجى تحديد أشكال هذا التعاون.

٢٣ - السؤال ١٩: هل طور بلدكم أدوات محددة لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة يمكن أن تكون متاحة لأغراض التعاون، مثل قواعد البيانات أو معدات خاصة (على سبيل المثال نظم التشويش، وروبوتات إبطال المفعول، والمعدات المدرعة للعاملين في مجال إزالة الألغام، والمختبرات المتنقلة، وما إلى ذلك)؟

سادساً - تقاسم المعلومات

٢٤ - الغرض من هذا الفرع هو مساعدة الأطراف المتعاقدة السامية في تحديد التعاون الممكن في مجال تقاسم المعلومات.

٢٥ - السؤال ٢٠: هل ينظم بلدكم أو يشارك في اجتماعات أو حلقات عمل أو حلقات دراسية أو مؤتمرات أو دورات تدريبية بشأن مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؟ وإن كان الرد بالإيجاب، ما اسمها، وهل هي مفتوحة للمشاركة الدولية؟

٢٦ - السؤال ٢١: هل يشارك بلدكم في جهود ثنائية أو متعددة الأطراف لتقاسم واستخدام المعلومات المتعلقة ببناء الأجهزة المتفجرة المرتجلة من قبيل الحوادث، ووسائل بناء الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والقياسات الحيوية، ومجالات أخرى مماثلة؟ وإن كان الرد بالنفي، هل يفكر بلدكم في المشاركة في آليات تقاسم المعلومات المذكورة وفقاً للوائحكم القانونية الوطنية؟
